

تاج العروس من جواهر القاموس

" عليه وسلام : " الخَرَّاجُ بِالصَّمَانِ " خَرَّجَهُ أَرَبَابُ السُّنَنِ الأربعةُ وقال التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدَّثَ البَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيِّ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ وَحَقَّقَ الصِّدْرُ المَنْدَاوِيُّ تَبَعًا لِلدَّارِ فُطْنِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّ طَرِيقَهُ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا التِّرْمِذِيُّ جَيِّدَةٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّتِي قَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهَا إِنَّهُ مُنْكَرٌ وَتِلْكَ قِصَّةٌ مُطَوَّوْلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصِرٌ وَخَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ الجَلَالُ فِي التَّخْرِيجِ : هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبِيبَانَ وَابْنُ القَطَّانِ وَالمُنْذَرِيُّ وَالمُذَنَّبِيُّ وَوَضَعَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَزَمٍ وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصَحِّحَتِهِ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبِيبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ وَةِ الجامعُ وَاتَّخَذَهُ الأَثَمَّةُ المُجْتَهِدُونَ وَالفُقَهَاءُ الأَثَمَاتُ المُقْلَدُونَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الفِرْقَةِ بِذَوِّ عَلَيْهِ فُرُوعًا وَاسِعَةً مَبْسُوطَةً وَأَوْرَدُوهَا فِي الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَجَعَلُوهَا كَقَاعِدَةٍ : الغُرْمُ بِالغَنَمِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أُصُولِهِ المُحَرَّرَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَالأَكْثَرُ عَلَى مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ وَقَدْ أَخَذَهُ هُوَ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الغَرِيبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى الخَرَّاجِ بِالصَّمَانِ " أَي غَلَّاةُ العَيْدِ لِإِلْمِ المُشْتَرِي بِسَبَبِ أَنْزَلِهِ فِي ضَمَانِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْتَرِي عَيْدًا وَيَسْتَغْلَاهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ " أَي يَطَّلِعُ " عَلَى عَيْبِ دَلَّسَهُ البَائِعُ " وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَاهُ رَدُّهُ " أَي العَيْدِ عَلَى البَائِعِ " وَالرُّجُوعُ " عَلَيْهِ " بِالثَّمَنِ " جَمِيعِهِ " وَأَمَّا الغَلَّاةُ الَّتِي اسْتَغْلَاهَا المُشْتَرِي مِنَ العَيْدِ " فَهِيَ لَهُ طَيِّبَةٌ لِأَنَّه كَانَ فِي ضَمَانِهِ وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ " . وَفَسَّرَهُ ابْنُ الأَثَمِ فَقَالَ : يُرِيدُ بِالخَرَّاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّاةِ العَيْدِ المُبْتِئَةِ عَيْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مِلَاكًا وَذَلِكَ أَنَّ يَشْتَرِيهِ فِيَسْتَغْلَاهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطَّلِعْهُ البَائِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَهُ رَدُّ العَيْدِ المَبِيعَةِ وَأَخَذُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغْلَاهُ لِأَنَّ المَبِيعَ لَوْ كَانَ

تَلَفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ . وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ " بِالضَّمَانِ " مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : الْخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَيْ بِسَيِّبِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ فِي مِثْلٍ هَذَا فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي : رُدِّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلِكَ الْغَلَاةُ بِالضَّمَانِ مَعْنَاهُ : رُدِّ ذَا الْعَيْبِ بِعَيْبِهِ وَمَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ غَلَاةٍ فَهُوَ لَكَ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ : أَيْ الْغَلَاةُ بِإِزَاءِ الضَّمَانِ أَيْ مُسْتَحِثَّةٌ بِسَبَبِهِ فَمَنْ كَانَ ضَمَانُ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ كَانَ خَرَجُهُ لَهُ وَكَمَا أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي عَهْدَتِهِ وَقَدْ تَلَفَ مَا تَلَفَ فِي مِلْكِهِ لَيْسَ عَلَى بَائِعِهِ شَيْءٌ فَكَذَا لَوْ زَادَ وَحَصَلَ مِنْهُ غَلَاةٌ فَهُوَ لَهُ لِالْبَائِعِ إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ بِنَحْوِ عَيْبٍ فَالْغُنْمُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْغُرْمُ . وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الزَّوَائِدِ مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ كَالنِّسَاجِ وَالثَّمَرِ وَغَيْرِهَا كَالْغَلَاةِ . وَقَالَ الْحَنْفَلِيُّ : إِنَّ حَدَّثَتِ الزَّوَائِدُ قَبْلَ الْقَيْضِ تَبِعَتِ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَوَلَدٍ وَثَمَرٍ مَنَعَتِ الرَّدَّ وَإِلَّا سُلِّمَتْ لِلْمُشْتَرِي . وَقَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ الْأَوْلَادُ دُونَ الْغَلَاةِ مُطْلَقًا . وَفِيهِ تَفَاصِيلُ أُخْرَى فِي مُصَنَّفَاتِ الْفُرُوعِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : الْبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ وَالْمُضَافِ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ : بَقَاءُ الْخَرَجِ فِي